في بعض المواضع وان رجح الفاضل المشكك عن القول به فيرد
ان ذلك الوجود الخاص ان كان له قسمة نوعية لم يكن منحصرا
الشخص والا فلا كرس نقل الكلام فيه كما مرّ قبيل في كلام الشيخ
نظر ظاهر وهو ان وجود ب ووجود ج في موضوع واحد
وهما مثلان مستحيل واللازم منه وهو عدم امتياز ب عن
ج على تسليم اللزوم والاستحالة لاف وفيه اذ المحال جاز ان
يستلزم المحال اقول لعل المستحيل اجتماع المثلين في محل واحد
انما هو اذا كان في زمان واحد معا لا بدلا ولا في زمانين
والتفصيل انه ان كان مراد القايلين بالاعادة الايجاب
الكلي فالجواب بالسلب الجزئي كاف لان مذهب الخصم يجب
ان يكون سلبا جزئيا بل يكفي ان اقل مرتبة الخلاف هذا
والا فيجوز ان يكون مذهب الخصم سلبا كليا وان كان مم
نصيب نفسه خلافا للخلاف فقط فان الخلاف بين الايجاب
والسلب الكليين اتم بحسب التحقيق من الخلاف بين الايجاب
الكلي والسلب الجزئي وعدم تحقق التناقض بينهما انما هو
لجواز الارتفاع لا لجواز الاجتماع ولا بعد الخلاف في
تحققهما وان كان المراد بالايجاب الجزئي فالجواب

انما

انما يصح بالسلب الكلي فيجب اتحاد وحدة الموضوع بمعنى سلب
تعدده لنعم فعلى الاحتمال الاول تم الكلام ببيان الاستحالة
في جزئي من الجزئيات سواء كان في الجوهر ولا حاجة الى اعتبار
وحدة الموضوع بل لا يجوز الا بمعنى سلب تعدد الموضوع او في
العرض فيجب وحدة وحدة الموضوع واعتبار البدل فلا
لحاجة للمجيب واما اذا كان مذهبه سلبا كليا واراد ان منه
فيجب التوجه الى ابطال الى احتمال بوجه خاص بكلي او بوجه
عام فيجب اعتبار وحدة الموضوع في العرض في الطريق المذكور
على الظاهر والتشبث بالقول بالبدل وفي الجوهر بمعنى سلب تعدده
بل بمعنى سلب التعدد مطلقا غايته ان المصداق تخالف
في الجوهر والعرض وعلى الاحتمال الثالث يجب التوجه الى السلب
جزئي فيجب اعتبار وحدة الموضوع في العرض والتبدل لجلا رجاع
الوحدة الى السلب التعدد ويتم فان العرض يجب له الموضوع
البتة فالتشبث بالبدل يدفع كلام ذلك القائل الناظر
على الاحتمالين على ما حمله وان كان له وجه دفع اخر على
الاول بان يقال المراد بوحدة الموضوع سلب تعدده
ويراد سلب الاعادة في الجوهر كما في العرض لكنه يرد انه

Copyright © King Saud University